

## قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧-١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

أقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨ القسم ١٠ "وزارة الحفانية" اعتماد اضافى قدره ١٨٦٤٩ ج.م (ثمانية عشر ألفاً وستة وتسعة وأربعون جنياً) منه ١٧٦٨٩ ج.م فى الباب الثانى "مصاريف عمومية" و ٩٦٠ ج.م فى الباب الثالث "أعمال جديدة" لتسوية تجاوز بنود هذين البابين .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الباب الأول من ميزانية الوزارة نفسها .

مادة ٢ - كُلِّ وزيرى المالية والحفانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المنزه فى ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧ (١٠ يولييه سنة ١٩٣٨)

فأروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحفانية      وزير المالية      رئيس مجلس الوزراء  
 محمد محمد هنية      محمد هاشم      محمد محمود

## قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧-١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

أقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨ القسم ٥ "وزارة المالية" فرع ٢ "مصلحة الأموال المقررة" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ٢٥٠٠ ج.م (ألفان وخمسمائة جنياً) لتسوية تجاوز بند ١٠ من الباب نفسه .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ - كُلِّ وزيرى المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المنزه فى ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧ (١٠ يولييه سنة ١٩٣٨)

فأروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية      رئيس مجلس الوزراء  
 محمد هاشم      محمد محمود

## قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧-١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

أقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح فى ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتلفونات والتليفونات للسنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨ الفرع ١ "السكك الحديدية" اعتماد اضافى قدره ٦٥٠٠٠ ج.م (خمسة وستون ألف جنياً) منها ٥٠٠٠٠ ج.م فى الباب الأول و ١٥٠٠٠ ج.م فى الباب الثانى لتسوية تجاوز هذين البابين .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الباب الثالث من الميزانية نفسها .

مادة ٢ - كُلِّ وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المنزه فى ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧ (١٠ يولييه سنة ١٩٣٨)

فأروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات      وزير المالية      رئيس مجلس الوزراء  
 محمد هالب      محمد هاشم      محمد محمود